#### الأربعاء 6 شعبان عام 1438 هـ

الموافق 3 مايو سنة 2017م



### السننة الرابعة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# الحريب الأراسية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین و مراسیم و قوارات و آراء، مقررات و مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1090,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			
		l .	l

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

25

25

26

27

#### فهرس

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017، يتضمن تغيير ألقاب...................

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

#### وزارة العدل

قــرار مــؤرّخ فــي أول ربيــع الثانــي عام 1438 الموافـق 31 ديسمبـر سنــة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 24 رجب عام 1437 الموافق 2 مايو سنة 2016 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط....

#### وزارة الغلاحة والتنمية الريغية والصيد البحري

- - قـرار مؤرخ في 6 صفر عام 1438 الموافق 6 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري المهنى للحبوب.....

#### وزارة التغيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية

#### وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المراة

# مراسيم فردية

#### مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017، يتضمن تغيير ألقاب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادتان 55 و56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 و5 منه،

#### يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71–157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- خماجة بلال، المولود في 14 يوليو سنة 1992 بوادي الزناتي (ولاية قالمة) شهادة الميلاد رقم 00766 ويدعى من الآن فصاعدا: درواز بلال.

- خماجة فوضيل، المولود في 15 ديسمبر سنة 1975 بتاملوكة (ولاية قالمة) شهادة الميلاد رقم 2008 وعقد الزواج رقم 2036 المحرر في 22 يناير سنة 2006 ببريكة (ولاية باتنة)، وأولاده القصر:

\* مرام، المولودة في 9 أكتوبر سنة 2006 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 20550،

\* أميرة، المولودة في أول سبتمبر سنة 2009
 ببريكة (ولاية باتنة ) شهادة الميلاد رقم 23920،

براء عبد الرؤوف، المولود في 13 نوفمبر سنة
 2012 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 03294،

ويدعون من الآن فصاعدا: درواز فوضيل، درواز مرام، درواز أميرة، درواز براء عبد الرؤوف.

- خماجة عادل، المولود في 2 يناير سنة 1982 بتاملوكة (ولاية قالمة) شهادة الميلاد رقم 00001 ويدعى من الآن فصاعدا: درواز عادل.

- خماجة فهيمة، المولودة في 5 يناير سنة 1980 بتاملوكة (ولاية قالمة) شهادة الميلاد رقم 00006 وعقد النزواج رقم 0745 المصرر في 22 ديسمبر سنة 2004 ببريكة (ولاية باتنة) وتدعى من الأن فصاعدا: درواز فهيمة.

- خماجة أحمد، المولود في 6 فبراير سنة 1995 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00509 ويدعى من الآن فصاعدا: درواز أحمد.

- خماجة مراد، المولود في 2 يناير سنة 1978 بتاملوكة (ولاية قالمة) شهادة الميلاد رقم 00000 وعقد الزواج رقم 200 المحرر في 19 يناير سنة 2004 بالقلة (ولاية برج بوعريريج)، وأولاده القصر:

\* معاذ، المولود في 8 نوفمبر سنة 2004 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 02979،

\* وئام، المولودة في 30 مارس سنة 2008 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 20859،

\* الحسن، المولود في 5 يونيو سنة 2014 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 1669،

\* الحسين، المولود في 5 يونيو سنة 2014 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 1670،

ويدعون من الآن فصاعدا: درواز مراد، درواز معاذ، درواز وئام، درواز الحسين.

- خماجة رابح، المولود في أول أكتوبر سنة 1983 بوادي الزناتي (ولاية قالمة) شهادة الميلاد رقم 1431 ويدعى من الآن فصاعدا: درواز رابح.

- خماجة الشريف، المولود في 15 يونيو سنة 1970 بوادي الزناتي (ولاية قالمة) شهادة الميلاد رقم 00646 وعقد الزواج رقم 0320 المحرر في 4 نوفمبر سنة 1997 ببريكة (ولاية باتنة)، وأولاده القصر:

\* أمال، المولودة في 6 يونيو سنة 1999 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01526،

- \* رميساء، المولودة في 16 نوفمبر سنة 2002 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 03087،
- \* وائل، المولود في 21 فبراير سنة 2008 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00483،
- \* عائشة، المولودة في 30 سبتمبر سنة 2013 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 03102،
- ويدعون من الآن فصاعدا: درواز الشريف، درواز أمال، درواز رميساء، درواز وائل، درواز عائشة.
- خماجة سليم، المولود في 14 غشت سنة 1974 بوادي الزناتي (ولاية قالمة) شهادة الميلاد رقم 00977 وعقد الزواج رقم 0388 المحرر في 22 سبتمبر سنة 2002 ببريكة (ولاية باتنة)، وأولاده القصر:
- \* رضا، المولود في 16 يوليو سنة 2003 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 02031،
- \* وصال، المولودة في 31 مايو سنة 2006 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم90100،
- \* رتاج قطر الندى، المولودة في 23 أبريل سنة 2011 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00987،
- \* ملاك نور، المولودة في 15 يوليو سنة 2014 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 2144،
- ويدعون من الأن فصاعدا: درواز سليم، درواز رضا، درواز وصال، درواز رتاج قطر الندى، درواز ملاك نور.
- خماجة سعاد، المولودة في 25 يونيو سنة 1986 بوادي الزناتي (ولاية قالمة) شهادة الميلاد رقم 2005 وعقد الزواج رقم 30 المحرر في 6 يناير سنة 2009 بالقلة (ولاية برج بوعريريج) وتدعى من الأن فصاعدا: درواز سعاد.
- خماجة ميلود، المولود في 11 ديسمبر سنة 1953 بوادي الزناتي (ولاية قالمة) شهادة الميلاد رقم 20805 وعقد الزواج رقم 313 المحرر في 26 سبتمبر سنة 1973 بوادي الزناتي (ولاية قالمة) ويدعى من الآن فصاعدا: درواز ميلود.
- بن رخيسة عبد الله، المولود في 30 ديسمبر سنة 1971 برأس العيون (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00717 وعقد الزواج رقم 00135 المحرر في 29 غشت سنة 2004 برأس العيون (ولاية باتنة)، وأولاده القصر:
- \* رانيا، المولودة في 14 يونيو سنة 2005 بنقاوس ( ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01072،

- \* ريم، المولودة في 3 نوفمبر سنة 2007 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 20290،
- \* هاشم، المولود في 26 نوفمبر سنة 2008 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 25550،
- \* حمزه، المولود في 15 يناير سنة 2013 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 20100،
- ويدعون من الأن فصاعدا: الهاشمي عبد الله، الهاشمي رانيا، الهاشمي ريم، الهاشمي هاشم، الهاشمي حمزه.
- جربوع عبد الوهاب، المولود خلال سنة 1974 بالشلال (ولاية المسيلة) بحكم صادر في 23 يونيو سنة 1976 شهادة الميلاد رقم 230 وعقد الزواج رقم 2000 المحرر في 15 فبراير سنة 2001 بالشلال (ولاية المسيلة)، وأولاده القصر:
- \* علاء الدين، المولود في 2 مارس سنة 2003 بالمسيلة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00905،
- \* هيثم، المولود في 5 نوفمبر سنة 2005 ببرج بوعريريج (ولاية بسرج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 04438،
- \* محمد الأمين، المولود في 15 يناير سنة 2011 بالمسيلة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00376،
- \* زكرياء، المولود في 2 مايو سنة 2014 بالمسيلة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 3623،
- \* مارية، المولودة في 2 مايو سنة 2014 بالمسيلة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 3624،
- ويدعون من الآن فصاعدا: صخري عبد الوهاب، صخري علاء الدين، صخري هيثم، صخري محمد الأمين، صخري زكرياء، صخري مارية.
- زوليخة فتحي، المولود في 12 يوليو سنة 1978 بالبرواقية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 00810 وعقد الزواج رقم 2010 المحرر في 18 يناير سنة 2010 بقصر الشلالة (ولاية تيارت)، وولداه القاصران:
- \* منجي عبد المجيب، المولود في 26 نوفمبر سنة 2011 بقصر الشلالة (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 02562،
- \* محمد محسن، المولود في 4 أكتوبر سنة 2013 بقصر الشلالة (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 01456،
- ويدعون من الآن فصاعدا: حوسيني فتحي، حوسيني منجى عبد المجيب، حوسيني محمد محسن.

- بوحلوفة زين العابدين، المولود في 10 يونيو سنة 1976 بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 01843 وعقد الزواج رقم 80000 المحرر في 30 مارس سنة 2000 بباب الزوار (ولاية الجزائر)، وأولاده القصر:
- \* نعمة الله، المولودة في 3 ديسمبر سنة 2001 بحسين داي ( ولاية الجزائر ) شهادة الميلاد رقم 05260،
- \* مروة، المولودة في 24 فبراير سنة 2004 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 00861،
- \* محمد شاهين، المولود في 22 أكتوبر سنة 2008 بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 10922،

ويدعون من الآن فصاعدا: سلمان زين العابدين، سلمان نعمة الله، سلمان مروة، سلمان محمد شاهين.

- رخيس سميرة، المولودة في أول أكتوبر سنة 1979 ببوقاعة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 2013 وعقد الزواج رقم 19 المحرر في 6 يناير سنة 2011 بالمسيلة (ولاية المسيلة) وتدعى من الأن فصاعدا: ركيز سميرة.
- بوحمار حسين، المولود في 11 أبريل سنة 1982 بالأزهرية (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 00192 ويدعى من الآن فصاعدا: بونوار حسين.
- إبوريشان سعيد، المولود في 21 أبريل سنة 1986 بعين الحمام (ولاية تيزي وزو) شهادة الميلاد رقم 00540 ويدعى من الآن فصاعدا: صحراوي سعيد.
- لهبيل درويش، المولود في 3 فبراير سنة 1956 بالقنادسة (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 40 وعقد الزواج رقم 86 المحرر في 19 غشت سنة 1984 بالقنادسة (ولاية بشار)، وولده القاصر:
- \* الحاج الميلود، المولود في 13 سبتمبر سنة 1998 بالقنادسة (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 175،
- ويدعيان من الآن فصاعدا : الحبيب درويش، الحبيب الحاج الميلود.
- لهبيل عبد اللطيف، المولود في 17 يونيو سنة 1989 بالقنادسة (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 141 ويدعى من الآن فصاعدا: الحبيب عبد اللطيف.
- لهبيل الحبيب، المولود في 26 نوفمبر سنة 1986 بالقنادسة (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 0341، ويدعى من الآن فصاعدا: الحبيب الحبيب.
- بوال نصر الدين، المولود في 7 يونيو سنة 1989 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00808 ويدعى من الآن فصاعدا: عبد النور نصر الدين.

- بوال أحمد، المولود في 20 يوليو سنة 1994 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01096 ويدعى من الآن فصاعدا: عبد النور أحمد.
- بوال محمد، المولود في 5 يونيو سنة 1965 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00589 وعقد النزواج رقم 20100 المحرر في 20 مارس سنة 1988 بغرداية (ولاية غرداية) وأولاده القصر:
- \* غنية، المولودة في 14 سبتمبر سنة 1999 بغرداية (ولاية غرداية)، شهادة الميلاد رقم 01480،
- \* يحي، المولود في أول سبتمبر سنة 2006 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01138،
- \* إكرام، المولودة في 3 يناير سنة 2008 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00029،
- \* فؤاد، المولود في 18 يناير سنة 2012 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00262،

ويدعون من الأن فصاعدا: عبد النور محمد، عبد النور غنية، عبد النور يحي، عبد النور إكرام، عبد النور فؤاد.

- بوال مليكة، المولودة في 20 سبتمبر سنة 1988 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01674 وعقد الزواج رقم 647 المحرر في 25 غشت سنة 2005 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: عبد النور مليكة.
- بوال سارة، المولودة في أول ديسمبر سنة 1996 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01926 وتدعى من الآن فصاعدا: عبد النور سارة.
- بوال إلياس، المولود في 24 سبتمبر سنة 1989 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00974 ويدعى من الآن فصاعدا: عبد النور إلياس.
- بوال عبد الرحمان، المولود في 13 نوفمبر سنة 1992 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1963 ويدعى من الآن فصاعدا: عبد النور عبد الرحمان.
- بوال يوسف، المولود في 20 أكتوبر سنة 1947 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 90494 وعقد النزواج رقم 90059 المصرر في 18 فبراير سنة 1971 بغرداية (ولاية غرداية) ويدعى من الأن فصاعدا: عبد النور يوسف.
- بوال سعيد، المولود في 17 يناير سنة 1976 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00105 وعقد

- النواج رقم 00869 المصرر في 30 أكتوبر سنة 2001 بغرداية (ولاية غرداية)، وأولاده القصر:
- \* دعاء، المولودة في 23 أكتوبر سنة 2003 بغرداية ( ولاية غرداية ) شهادة الميلاد رقم 01162،
- \* راضية، المولودة في 23 يوليوسنة 2009 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 02470،
- \* عماد الدين، المولود في 18 أبريل سنة 2012 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01357،
- \* أية، المولودة في 23 يوليو سنة 2015 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 02539،

ويدعون من الآن فصاعدا: عبد النور سعيد، عبد النور دعاء، عبد النور راضية، عبد النور عماد الدين، عبد النور آية.

- بوال عبد العزيز، المولود في 25 غشت سنة 1979 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00952 وعقد السزواج رقم 00590 المصرر في 11 غسشت سنة 2005 بغرداية (ولاية غرداية)، وابنتاه القاصرتان:
- \* سلمى، المولودة في 9 مارس سنة 2010 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 20091،
- \* وفاء، المولودة في 30 ديسمبر سنة 2012 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 04317،

ويدعــون مـن الآن فصاعـدا: عبد النور عبد النور عبد النور وفاء.

- بوال صفية، المولودة في 10 مارس سنة 1984 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00267 وعقد النواج رقم 00471 المصرر في 8 يوليو سنة 2003 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الأن فصاعدا: عبد النور صفية.
- بوال عائشة، المولودة في 5 غشت سنة 1973 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00950 وعقد النزواج رقم 00574 المحرر في 4 سبتمبر سنة 1991 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الأن فصاعدا: عبد النور عائشة.
- بوال رستم، المولود في 22 يونيو سنة 1983 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00760 وعقد الزواج رقم 00083 المصرر في 27 فبراير سنة 2008 بغرداية (ولاية غرداية)، وابنتاه القاصرتان:
- \* حنين الملاك، المولودة في أول فبراير سنة 2011 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00390،

- \* إسـراء، المـولـودة في أول أكـتـوبـر سـنـة 2012 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 03109،
- ويدعون من الآن فصاعدا: عبد النور رستم، عبد النور حنين الملاك، عبد النور إسراء.
- بوال يحي، المولود في 15 فبراير سنة 1996 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00340 ويدعى من الآن فصاعدا: عبد النور يحى.
- بوال رشيد، المولود في 16 فبراير سنة 1994 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00247 ويدعى من الآن فصاعدا: عبد النور رشيد.
- بوال عمر، المولود في 10 نوفمبر سنة 1960 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00955 وعقد النزواج رقم 00130 المحرر في 18 أبريل سنة 1979 بغرداية (ولاية غرداية) وأولاده القصر:
- \* أسماء، المولودة في 21 سبتمبر سنة 1998 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01450،
- \* سعاد، المولودة في 4 غشت سنة 2000 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 21102،
- \* إبراهيم، المولود في 14 مارس سنة 2003
  بغرداية (ولاية غرداية)، شهادة الميلاد رقم 20306
- ويدعـون مـن الآن فصاعـدا: عبد النور عمر، عبد النور أسماء، عبد النور سعاد، عبد النور إبراهيم.
- بوال خوضير، المولود في 31 يوليو سنة 1977 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00896 وعقد النواج رقم 00879 المحرر في 15 ديسمبر سنة 2007 بغرداية (ولاية غرداية) وولداه القاصران:
- \* يحي، المولود في 8 فبراير سنة 2010 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00535،
- \* هبة الله، المولودة في 19 أبريل سنة 2014 بغرداية (ولاية غرداية)، شهادة الميلاد رقم 01210،
- ويدعون من الآن فصاعدا: عبد النور خوضير، عبد النور يحى، عبد النور هبة الله.
- بوال زهيرة، المولودة في 13 ديسمبر سنة 1984 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01535 وعقد الزواج رقم 00005 المحرر في 7 يناير سنة 2004 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: عبد النور زهيرة.
- بوال حتوة، المولودة في 4 نوفمبر سنة 1981 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01313 وعقد النواج رقم 00141 المصرر في 12 مارس سنة 2001 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الأن فصاعدا: عبد النور حتوة.

- بوال مامة ستي، المولودة في 3 نوفمبر سنة 1995 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01830 وعقد الزواج رقم 00597 المحرر في 18 غشت سنة 2014 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الأن فصاعدا: عبد النور مامة ستى.

- بوال إبراهيم، المولود في 30 نوفمبر سنة 1968 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01146 وعقد الزواج رقم 257 المحرر في 9 مايو سنة 1991 بغرداية (ولاية غرداية)، وأولاده القصر:

\* مامة عائشة، المولودة في 18 أبريل سنة 1999 ببنورة (ولاية غيرداية) شهادة الميلاد رقم 1999/00/00521،

\* عمران، المولود في 3 أكتوبر سنة 2002 بغرداية
 (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 2002/00/01444،

\* عبد الحفيظ، المولود في 12 سبتمبر سنة 2009 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 2009/00/03190،

ويدعون من الآن فصاعدا: عبد النور إبراهيم، عبد النور مامة عائشة، عبد النور عمران، عبد النور عبد الخفيظ.

- بوال صالح، المولود في 26 يناير سنة 1982 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 20121 وعقد الزواج رقم 691 المحرر في 31 غشت سنة 2005 بغرداية (ولاية غرداية)، وأولاده القصر:

 إكرام، المولودة في 6 أبريل سنة 2009 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 20226،

\* فيصل، المولود في 12 ديسمبر سنة 2012 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 04115،

\* سندس، المولودة في 15 يناير سنة 2015 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00210،

ويدعـون مـن الأن فصاعـدا: عبد النور صالح، عبد النور إكرام، عبد النور فيصل، عبد النور سندس.

- بوال حليمة، المولودة في 25 يناير سنة 1980 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1980/00/00108 وعقد الزواج رقم 00397 المحرر في 6 غشت سنة 1996 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: عبد النور حليمة.

- بوال مامة عائشة، المولودة في 6 أكتوبر سنة 1984 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 2018 وعقد الزواج رقم 2002 المحرر في 24 أبريل سنة 2002 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: عبد النور مامة عائشة.

- بوال صفية، المولودة في أول يناير سنة 1979 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00004 وعقد الزواج رقم 00664 المصرر في 11 أكتوبر سنة 1995 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الأن فصاعدا: عبد النور صفية.

- بوال قاسم، المولود في 27 أبريل سنة 1989 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00639 ويدعى من الآن فصاعدا: عبد النور قاسم.

- بوال زينب، المولودة في 19 مايو سنة 1996 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00826 وعقد النواج رقم 00686 المصرر في 28 غشت سنة 2014 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الآن فصاعدا: عبد النور زينب.

- بوال علي، المولود في أول يناير سنة 1957 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00007 وعقد الزواج رقم 1977 بغرداية (ولاية غرداية) ويدعى من الآن فصاعدا: عبد النور على.

- بوال سليمان، المولود في 11 فبراير سنة 1964 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00163 وعقد الزواج رقم 85 المحرر في 3 مارس سنة 1983 بغرداية (ولاية غرداية)، وابنته القاصرة:

\* عائشة، المولودة في 30 يناير سنة 2000 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00218 ويدعيان من الآن فصاعدا : عبد النور سليمان، عبد النور عائشة.

- بوال مريم، المولودة في 13 سبتمبر سنة 1995 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01113 وتدعى من الآن فصاعدا: عبد النور مريم.

- بوال خضير، المولود في 29 يوليو سنة 1987 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01223 وعقد النواج رقم 00208 المصرر في 26 مارس سنة 2014 بغرداية (ولاية غرداية) ويدعى من الآن فصاعدا: عبد النور خضير.

- بوال محمد، المولود في 27 يوليو سنة 1988 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01391 وعقد الزواج رقم 00385 المحرر في 20 مايو سنة 2014 بغرداية (ولاية غرداية) ويدعى من الأن فصاعدا: عبد النور محمد.

- بوال حسين، المولود في 9 أكتوبر سنة 1991 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01625 ويدعى من الآن فصاعدا: عبد النور حسين.

- زبلي عمر، المولود في 20 يوليو سنة 1971 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00238 وعقد

- الزواج رقم 00306 المصرر في 18 يوليو سنة 1995 ببوسعادة (ولاية المسيلة)، وأولاده القصر:
- \* صالح، المولود في 13 غشت سنة 1998 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 05396،
- \* عصام، المولود في 12 يونيو سنة 2002 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 01647،
- \* مصطفى كمال، المولود في 23 مارس سنة 2009
  بسيدي عيسى (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 20829،
- ويدعون من الآن فصاعدا: فرادي عمر، فرادي صالح، فرادي عصام، فرادي مصطفى كمال.
- زبلي أسامة، المولود في 3 أبريل سنة 1996 ببوسعادة (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 20934 ويدعى من الآن فصاعدا: فرادى أسامة.
- لجرب محمد، المولود في 25 يناير سنة 1997 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 00240، وأخته القاصرة:
- \* العيفة، المولودة في 18 فبراير سنة 2005 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 00616،
- ويدعيان من الآن فصاعدا : عبد الباقي محمد، عبد الباقي العيفة.
- خرقاق محبوبة، المولودة في 25 يونيو سنة 1992 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 2045 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان محبوبة.
- خرقاق عبد الله، المولود في 5 ديسمبر سنة 1977 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00408 وعقد الزواج رقم 20000 المحرر في 10 يناير سنة 2000 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة)، وأولاده القصر:
- \* بثينة، المولودة في أول نوفمبر سنة 2002 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 05010،
- \* شمس، المولودة في 9 ديسمبر سنة 2004 بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 20965،
- \* أسـمـاء، المـولـودة في15 فـبـرايـر سـنـة 2008 بسيدي عقبة ( ولاية بسكرة ) شهادة الميلاد رقم 00179،
- \* يحي، المولود في 21 يوليو سنة 2013 بخنشلة (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 33817،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن عثمان عبد الله، بن عثمان بثينة، بن عثمان شمس، بن عثمان أسماء، بن عثمان يحى.
- خرقاق الهادي، المولود في 28 مايو سنة 1970 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00192 وعقد الزواج رقم 00061 المحرر بتاريخ أول يناير سنة 2002 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة)، وأولاده القصر:

- \* قـمـر، المولـودة في 25 أكـتـوبـر سـنـة 2004 بسيدى عقبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 20805،
- \* عامر، المولود في22 أبريل سنة 2006 بزريبة الوادى (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00277،
- \* رهف، المولودة في 24 يونيو سنة 2011 بسيدي عقبة ( ولاية بسكرة ) شهادة الميلاد رقم 20066
- \* أماني، المولودة في 26 مارس سنة 2013 بسيدي عقبة ( ولاية بسكرة ) شهادة الميلاد رقم 00341،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن عثمان الهادي، بن عثمان قمر، بن عثمان عامر، بن عثمان رهف، بن عثمان أماني.
- خرقاق خميسي، المولود خلال سنة 1989 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00278 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان خميسي.
- خرقاق نورة، المولودة في 19 غشت سنة 1993 بقمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 00893 ويدعى من الأن فصاعدا: بن عثمان نورة.
- خرقاق محمد الطاهر، المولود في 17 يناير سنة 1996 بزريبة الوادي ( ولاية بسكرة ) شهادة الميلاد رقم 00065 ويدعى من الأن فصاعد ا: بن عثمان محمد الطاهر.
- خرقاق فاطمة، المولودة في 8 غشت سنة 1984 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00423 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان فاطمة.
- خرقاق دزاير، المولودة خلال سنة 1980 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00340 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان دزاير.
- خرقاق رمضانة، المولودة خلال سنة 1983 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00232 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان رمضانة.
- خرقاق الحفصي، المولود في 26 مايو سنة 1982 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 20045 وعقد الزواج رقم 00079 المحرر في أول يناير سنة 2005 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة)، وأولاده القصر:
- \* آية، المولودة في أول يوليو سنة 2006 بخنشلة (ولاية خنشلة ) شهادة الميلاد رقم 01846،
- \* عبد النور، المولود في 16 غشت سنة 2008 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 20228،
- \* أسيل، المولودة في 14 يناير سنة 2013 بأو لاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 20001،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن عثمان الحفصي، بن عثمان آية، بن عثمان عبد النور، بن عثمان أسيل.

- خرقاق فاطمة، المولودة خلال سنة 1958 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00065 وعقد الزواج رقم 00007 المحرر خلال سنة 1972 بحكم صادر في 19 يناير سنة 1976 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان فاطمة.

- خرقاق نصيرة، المولودة خلال سنة 1982 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00547 وعقد الزواج رقم 60043 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وتدعى من الأن فصاعدا: بن عثمان نصيرة.

- خرقاق حشاني، المولود خلال سنة 1952 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00136 وعقد الزواج رقم 00007 المحرر خلال سنة 1972 بحكم صادر في 19 يناير سنة 1976 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) ويدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان حشاني.

- خرقاق نجاة، المولودة في 8 مارس سنة 1998 بزريبة الوادي (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00183 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان نجاة.

- خرقاق فتيحة، المولودة خلال سنة 1990 بأولاد رقم رشاش ( ولاية خنشلة ) شهادة الميلاد رقم 2005/02/00545 وعقد الزواج رقم 20150 المحرر في 26 يوليو سنة 2010 بأولاد رشاش ( ولاية خنشلة ) وتدعى من الأن فصاعدا: بن عثمان فتيحة.

- خرقاق ميلود، المولود في 10 أكتوبر سنة 1973 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 20048 وعقد الزواج رقم 20079 المحرر في 28 يونيو سنة 2004 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة)، وأولاده القصر:

\* حازم، المولود في 28 يونيو سنة 2000 بزريبة الوادى ( ولاية بسكرة ) شهادة الميلاد رقم 00364،

\* كميليا، المولودة في 7 مايو سنة 2002 بزريبة الوادى ( ولاية بسكرة ) شهادة الميلاد رقم 00309،

\* فريال، المولودة في 10 مايو سنة 2004 بزريبة الوادى ( ولاية بسكرة ) شهادة الميلاد رقم 00303،

\* إخلاص، المولودة في 10 يونيو سنة 2006 بزريبة الوادي ( ولاية بسكرة ) شهادة الميلاد رقم 00375،

\* نزار، المولود في 15 يونيو سنة 2012 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 04589،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن عثمان ميلود، بن عثمان حازم، بن عثمان كميليا، بن عثمان فريال، بن عثمان إخلاص، بن عثمان نزار.

- خرقاق سمية، المولودة خلال سنة 1988 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 20548 وعقد النواج رقم 2002 المحرر في 25 مايو سنة 2006 بحكم صادر في 22 أكتوبر سنة 2008 بمزيرعة (ولاية بسكرة) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان سمية.

- خرقاق نوة، المولودة خلال سنة 1952 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00035 وعقد الرواج رقم 00093 المصرر في 1978 بحكم صادر في 11مايو سنة 1985 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وتدعى من الأن فصاعدا: بن عثمان نوة.

- خرقاق علجية، المولودة خلال سنة 1953 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00006 وعقد الزواج رقم 00004 المحرر في أول يناير سنة 1971 بحكم صادر في 28 ينايسر سنة 1985 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان علمية.

- خرقاق بوعلام، المولود في 1991 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00036 وعقد الزواج رقم 80148 المحرر في 18 يونيو سنة 2013 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة)، وولداه القاصران:

\* يوسف، المولود في 17 مارس سنة 2014 بزريبة الوادي ( ولاية بسكرة ) شهادة الميلاد رقم 00206،

\* أمير، المولود في 3 غشت سنة 2015 بأولاد رشاش (ولاية خنشلة) شهادة الميلاد رقم 00251،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن عثمان بوعلام، بن عثمان يوسف، بن عثمان أمير.

- خامج علاء الدين، المولود في 26 مارس سنة 1997 بأم البواقي ( ولاية أم البواقي ) شهادة الميلاد رقم 00692 ويدعى من الآن فصاعدا: مبارك علاء الدين.

المائة 2: عمالا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم، وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

# قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 مصرم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016، يصدد برامج التكوين وتنظيم التربصات وكيفيات التقييم وتسليم شهادة المدرسة الوطنية للإدارة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلّية،

- بمقتضى المرسوم رقم 64–155 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-440 المؤرّخ في 10 شوّال عام 1426 الموافق 12 نوفمبر سنة 2005 الذي يسند إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07- 304 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 419 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوف مبر سنة 2006 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 محرّم عام 1431 الموافق 28 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد برامج التكوين وتنظيم التربصات وكيفيات التقييم وتسليم شهادة المدرسة الوطنية للإدارة،

#### يقرران ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 06-419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوف مبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد ما يأتى:

- برامج التكوين،
- تنظيم التربصات،
  - كيفيات التقييم،
- كيفيات تسليم شهادة المدرسة الوطنية للإدارة.

#### الباب الأول برامج التكوين

الملدة 2: يجرى برنامج التكوين في المدرسة الوطنية للإدارة على ثلاث (3) سنوات، منها النظري والتطبيقي في شكل تناوبي.

الملاة 3: تهدف السنة الأولى إلى تمكين التلاميذ من اكتساب المفاهيم والأدوات الأساسية التي تسمح لهم بمواصلة تكوين متخصص يرتبط بالإدارة العمومية.

المادة 4: تهدف السنة الثانية إلى تعميق المعارف المرتبطة بالإدارة العمومية، لا سيما في الأسس المتعلقة بالتسيير والأعمال الاقتصادية.

المادة 5: تهدف السنة الثالثة إلى دعم الكفاءات المهنية للتلاميذ.

الملدة 6: يتضمن برنامج التكوين برامج تعليمية نظرية وتطبيقية ويحتوي على :

- في السنة الأولى: دروس لتقارب المستوى، هدفها اكتساب الأدوات والآليات القانونية والاقتصادية، للاكتشاف والتشخيص،

- في السنة الثانية : دروس لتعميق المعارف في التنظيم وسير النشاط الاقتصادى للدولة ومؤسساتها،

- في السنة الثالثة: دروس مشتركة وتخصصات تسمح للتلميذ أن يكون قادرا على القيام بتشخيص الإشكاليات المطروحة في الإدارات والمؤسسات العمومية والبحث عن مقاربات الحلول.

تحدد طبيعة الدروس للسنوات الثلاث (3) وحجمها الساعى في الملحق بهذا القرار.

يمكن تحديث برنامج التكوين بعد رأي المجلس العلمي للمدرسة.

الملدة 7: يختار التلميذ فرع التخصص في السنة الثالثة، بحسب ترتيبه في السنة الثانية.

يحدد عدد الأماكن البيداغوجية لفروع التخصص بمقرر من المدير العام للمدرسة.

تحدد فروع التخصص في السنة الثالثة كما يأتى:

- الاقتصاد والمالية،
- التدقيق المراقبة،
- الإدارة والمؤسسات العمومية،
  - العلاقات العامة والتعاون،
- إدارة واقتصاديات الجماعات الإقليمية.

الملدة 8: يُعدّ التلاميذ لكل فرع تخصص، خلال السنة الثالثة، مذكرة جماعية حول موضوع من التخصص بعد موافقة المدير العام للمدرسة.

الملاة 9: يتم إعداد مضامين البرامج التعليمية المنصوص عليها في برنامج التكوين، من قبل كل أستاذ معني وترسل إلى المدير العام للمدرسة الذي يمكن أن يعرضها على المجلس العلمي لإبداء الرأي.

الملدة 10: تقدم البرامج التعليمية في شكل محاضرات وأعمال فردية وأفواج ولقاءات مهنية وورشات.

تُميز الأساليب البيداغوجية الفاعلة، خصوصا في السنة الثالثة.

#### الباب الثاني تنظيم التربصات

الملدة 11: يقوم التلميذ خلال تكوينه بإجراء عدة تربصات تحضيرية في ميدان التمهين.

الملدة 12: يجرى تربص السنة الأولى المحدد بثلاثة (3) أشهر على مستوى البلدية والدائرة.

الهدف من هذا التربص هو السماح للتلاميذ بالاطلاع والملاحظة على سير الإدارة العامة على مستوى البلدية والدائرة واكتساب الآليات والتقنيات المطبقة.

ويتوج بإعداد تقرير التربص ويعرضه أمام لجنة يحدد تشكيلتها المدير العام.

الملاة 13: يجرى تربص السنة الثانية المحددة مدته بأربعة (4) أشهر، ويجرى على مستوى مصالح الولاية والمديريات التنفيذية.

الهدف من هذا التربص هو السماح للتلاميذ باكتساب أدوات وأليات تسيير الإدارة العامة والمتخصصة في الولاية والمديريات التنفيذية.

ويتوج بإعداد تقرير تربص، ويعرضه أمام لجنة يحدد تشكيلتها المدير العام.

الملاة 14: يندرج تربص السنة الثالثة المحددة مدته بخمسة (5) أشهر، في إطار فرع التخصص، ويجري هذا التربص بحسب الموضوع الذي تم اختياره، على مستوى الجماعات الإقليمية والمديريات التنفيذية والإدارة المركزية أو مؤسسات اقتصادية أومالية أو إدارية.

الهدف من هذا التربص هو السماح للتلاميذ باكتساب معارف تطبيقية معمقة، ويتوج بإعداد مذكرة ترتكز على منهجية التشخيص ومقاربة الحلول.

تتم مناقشة مذكرة التربص أمام لجنة يعينها المدير العام للمدرسة.

المادة 15: يضمن تأطير المذكرات أساتذة أو إطارات الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية.

#### الباب الثالث كيفيات التقييم

الملدة 16: يقيم التلميذ، خلال تكوينه، على أساس الاختبارات الكتابية والشفوية والأعمال الفردية والأفواج.

يخضع كل برنامج تعليمي إلى تقييمين، أحدهما في شكل مراقبة مستمرة، والآخر في شكل امتحان شامل، حسب النسب الآتية:

- مراقبة مستمرة: 50 %،
  - امتحان شامل : 50 %.

تتمثل المراقبة المستمرة في نظام تقييم ومتابعة لدرجة تحصيل مضمون البرامج التعليمية على أساس امتحانات كتابية وإنجاز أعمال أو إعداد ملفات حول مواضيع لها صلة ببرنامج التكوين.

يجرى الامتحان الشامل إما عند نهاية البرنامج التعليمي وإما عند نهاية السنة الدراسية.

الملاة 17: يتم تنقيط التربص الذي يحدد معامله باثنين (2) لكل سنة دراسية، كما يأتى:

- تقييم المشرف على التربص: 20 %،
  - المواظنة: 20 %،
- تقييم من قبل الأساتذة أو إطارات الإدارات والمؤسسات العمومية: 60 %.

المادة 18: يمنح المدير العام للمدرسة علامة المواظبة والتقييم العام الذي يحدد معامله باثنين (2) بعنوان كل سنة دراسية.

الملاة 19: يتم إعلان التقييم والنتائج التي تحصل عليها التلميذ، بعنوان كل سنة وبعنوان امتحان التخرج من طرف لجنة تحدد تشكيلتها وسيرها بمقرر من المدير العام للمدرسة.

الملدة 20: يجب أن يحصل التلميذ على معدل عام يساوي، على الأقل، 20/10 في المراقبات البيداغوجية للقبول في السنة الموالية، ويقصى من التكوين كل تلميذ لم يحصل على هذا المعدل.

لا يسمح بإعادة السنة.

يعاد إدماج الموظف الذي لم يحصل على معدل 20/10 للانتقال للسنة الموالية في رتبته لدى إدارته الأصلية.

الملدة 21: يرتب التلميذ الذي لم يستوف شروط الانتقال إلى السنة الثالثة، في رتبة متصرف إداري.

الملدة 22: ينظم امتحان التخرج عند نهاية التكوين، ويتضمن:

- امتحانين (2) كتابيين من بين المواد التي تم تدريسها خلال المسار التكويني، المعامل 3،
  - امتحانا في مادة من مواد التخصص، المعامل 3،
    - نقطة الامتحان الشفوى، المعامل 2،
    - نقطة مذكرة تربص السنة الثالثة، المعامل 2.

المادة 23: يتمثل الامتحان الشفوي في مناقشة أمام لجنة حول مسائل ذات طابع مؤسساتي وقانوني واقتصادي واجتماعي.

يعين المدير العام للمدرسة أعضاء لجنة الامتحان الشفوي.

الملاة 24: يحسب المعدل العام لنهاية التكوين كما يأتي:

- معدل النقاط المحصل عليها خلال السنوات الثلاث من التكوين، المعامل 3،

- امتحان التخرج: معدل النقاط المحصل عليها، المعامل 3.

#### الباب الرابع كيفيات تسليم الشهادة

الملدة 25: تؤسس بموجب قرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية، لجنة مكلفة بالتصديق على نتائج نهاية التكوين، وتتكون من:

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، رئيسا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، عضوا،
  - المدير العام للمدرسة أو ممثله، عضوا،
- مصححين (2) للاختبارات، بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة، عضوين.

الملدة 12 : تسلم شهادة المدرسة الوطنية للإدارة التي يدون فيها فرع التخصص، إلى التلميذ الذي تحصل على معدل عام لنهاية الدراسة يفوق أو يساوي 20/10، ويعين في الرتبة المحددة بصفة متربص وفقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 27: يوجه التلاميذ حسب درجة الاستحقاق على أساس المعدل العام المحصل عليه في نهاية السنة الدراسية.

الملاة 28: يعين التلاميذ الذين لم يستوفوا شروط الحصول على الشهادة في رتبة متصرف إداري.

الملدة 29: تبقى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 محرم عام 1431 الموافق 28 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، سارية المفعول بالنسبة للدفعتين 2014-2018 و 2015-2018، وتلغى أحكامه فور تخرج هاتين الدفعتين.

الملدة 30: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016.

وزير الداخلية عن الوزير الأول والجماعات المطلية المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري نور الدين بدوي بلقاسم بوشمال

#### برنامج تكوين السنة الأولى

أعمال الأفواج	المجم السامي الإجمالي	الحجم السامي الأسبوعي	المقاييس / السنة الأولى
1	42 ســا	1 ســا : 30 د	القانون الدستوري
1	42 ســا	1 ســا : 30 د	مدخل إلى دراسة القانون
1 ســا : 30 د	84 ســا	3 ســا	القانون الإداري
1 ســا : 30 د	84 سيا	3 سيا	الاقتصاد العام
/	42 سيا	1 ســا : 30 د	اللغات الأجنبية (الإنجليزية + الفرنسية)
	1		
/	42 سيا	1 ســا : 30 د	القانون الدولي العام
/	42 سيا	1 ســا : 30 د	العلاقات الدولية
1 ســا : 30 د	84 سيا	3 ســا	قانون الميزانية والمحاسبة العمومية
1 ســا : 30 د	42 سيا	1 ســا : 30 د	الإحصاء
1	42 سيا	1 ســا : 30 د	تاريخ المؤسسات والقانون المقارن
/	42 سيا	1 ســا : 30 د	المناجمنت العام ونظريات التنظيم
			ندوة
/	42 سيا	1 ســا : 30 د	منهجية المعرفة
/	42 سيا	1 ســا : 30 د	تاريخ الحركة الوطنية وثورة التحرير الجزائرية
			تربص: تمضير وتصور
1 ســا : 30 د	42 سيا	1 ســا : 30 د	التحرير الإداري
/	42 سـا	1 ســا : 30 د	التسيير التطبيقي للمستخدمين
1 ســا : 30 د	42 سـا	1 ســا : 30 د	الصفقات العمومية وكيفيات الاستشارة
1 ســا : 30 د	42 سـا	1 ســا : 30 د	تسيير الأملاك العمومية والممتلكات
840 سـا	)	س 30	المجموع

## برنامج تكوين السنة الثانية

أعمال الأنواج	المجم السامي الإجمالي	المجم الساعي الأسبوعي	المقاييس / السنة الثانية
1	30 سيا	1 ســا : 30 د	القانون المدني
1 ســا : 30 د	60 سـا	3 ســا	قانون المرافق العمومية
1 ســا : 30 د	60 ســا	3 سـا	القانون الاقتصادي (القانون التجاري وقانون الأعمال وقانون الضبط)
/	30 سيا	1 ســا : 30 د	المراجعة القضائية للعمل الإداري
/	30 سيا	1 ســا : 30 د	القانون الجبائي
/	60 سيا	3 سـا	مناجمنت الموارد البشرية
1	60 سيا	3 ســا	الاقتصاد العمومي
1	30 سيا	1 ســا : 30 د	الاقتصاد: النمو والتطور الاقتصادي
/	30 سيا	1 ســا : 30 د	المحاسبة الوطنية
1	30 سيا	1 ســا : 30 د	التعاون والمؤسسات الاقتصادية الدولية
/	60 سيا	3 سيا	اللغات الأجنبية (الإنجليزية)
			ندوة
1 ســا : 30 د	30 سـا	1 ســا : 30 د	القانون الاجتماعي (قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي وتنظيم وتسيير مصالح التضامن الاجتماعي)
1 ســا : 30 د	30 سا	1 ســا : 30 د	القضايا الاقتصادية والاجتماعية
			تربص: تمضير وتصور
/	30 سـا	1 ســا : 30 د	تقنيات حل المشاكل واتخاذ القرار
/	30 سـا	1 ســا : 30 د	تسيير مشاريع الاستثمارات
/	30 سيا	1 ســا : 30 د	قانون الأشخاص (قانون الجنسية والأجانب)
630 سا	)	31 سـا 30 د	المجموع

#### برنامج تكوين السنة الثالثة

	المقاييس / المشتركة					
أعمال الأفواج	المجم الساعي الإجمالي	المجم السامي الأسبومي	المقاييس / السنة الثالثة			
/	36 ســا	1 ســا : 30 د	القانون الجنائي: المسؤولية			
1	36 سيا	1 ســا : 30 د	مناجمنت المرافق العمومية (إصلاح المرفق العمومي)			
/	36 ســا	1 ســا : 30 د	مناجمنت التجديد والإدارة الإلكترونية ونظام المعلومات			
1 ســا : 30 د	36 ســا	1 ســا : 30 د	تقنيات الاتصال			
1 ســا : 30 د	36 سيا	1 ســا : 30 د	تقنيات إعداد النصوص المقننة			
1	36 سيا	1 ســا : 30 د	إعداد وتقييم السياسات العامة			
1 ســا : 30 د	36 ســا	1 سـا : 30 د	اللغات الأجنبية (الإنجليزية)			
			ندوة			
1	36 سيا	1 ســا : 30 د	علم النفس الاجتماعي			
1	36 سيا	1 ســا : 30 د	المرفق العام: أخلاقيات وأدبيات وقيم			
			تربص: تمضير وتصور			
/	36 ســا	1 ســا : 30 د	مذكرة جماعية حول موضوع يتعلق بنشاطات الإدارات والمؤسسات العمومية			
/	36 سيا	1 ســا : 30 د	منهجية تحضير مذكرة التربص			
396 سيا		16 ستا 30 د	المجموع			

#### برنامج تكوين السنة الثالثة

#### الفروع التخصصية الحجم المجم الساعي الإجمالي الحجم الساعي المؤسسات الاقتصاد التدقيق – السامي والإدارات والمالية المراقبة الإجمالي الإجمالي الأسبوعي العمومية الأسبوعي الأسبوعي 1 سا : 30 د تقنيات 36 سـا 1 سـا : 30 د 36 سـا اقتصاد التفاوض المؤسسة 72 سـا 3 سـا التقنيات وتسيير النزاعات البنكية 72 سـا ا 1 سـا : 30 د 3 سا مناحمنت 36 سـا التقنيات المنظمات البنكية العمومية 36 سـا 1 سـا : 30 د التدقيق 36 سـا 1 سـا : 30 د التحليل المالي 72 سـا قانون الوظيفة | 1 سا: 30 د 3 سـا المحاسبة 36 سـا 36 سـا 1 سا : 30 د تمويل الاقتصاد العمومية العمومية الاتصال 36 سا 1 سـا : 30 د 36 سـا 1 سـا : 30 د المحاسبة 36 سـا 1 سا : 30 د محاسبة المؤسساتي العمومية الخزينة والمالية المحلية 36 سا 1 سا : 30 د الصفقات 36 سـا 1 سا : 30 د الصفقات 36 سـا ا 1 سا : 30 د المناجمنت العمومية العمومية المالي 36 سـا 1 سـا : 30 د علم الاجتماع 36 سـا 1 سـا : 30 د المحاسبة العامة 36 سـا 1 سـا : 30 د المحاسبة العمومية 1 سا : 30 د 36 سـا المحاسبة العامة 36 سـا 1 ســا : 30 د 72 سـا 3 سـا تقنيات قانون الوظيفة المراقبة ا 1 سـا : 30 د والتفتيش التقنيات العمومية 36 سـا الكمية للتسيير 720 سـا 30 سا 30 سا المجموع 720 سا 30 سا 720 سا المجموع المجموع

المجم الساعي الإجمالي	الحجم الساعي الأسبوعي	إدارة واقتصاديات الجماعات الإقليمية	المجم الساعي الإجمالي	الحجم الساعي الأسبوعي	العلاقات العامة والتعاون
36 سـا	1 سيا : 30 د	علم الاجتماع	36 سيا	1 ســا : 30 د	القانون الدولي الخاص
36 ســا	1 ســا : 30 د	تسيير المدن	72 سـا	٦ 3	تقنيات التفاوض وتسييير النزاعات
72 ســا	3 سـا	المالية المحلية	72 سـا	3 سـا	الاتصال المؤسساتي
36 سيا	1 ســا : 30 د	التحكم في التسيير (قانون الوظيفة العمومية)	36 سـا	1 ســا : 30 د	التسويق العمومي
36 ســا	1 ســا : 30 د	المرافق العمومية المحلية	36 سيا	1 ســا : 30 د	الـشـراكـة والـتـعـاون المؤسساتي
36 سـا	1 ســا : 30 د	الصفقات العمومية	36 سا	1 ســا : 30 د	تقنيات إعداد الأدوات القانونية (اتفاقية ومذكرة التفاهم)
72 سيا	3 ســا	الإقليم والتنمية	36 سـا	1 ســا : 30 د	العلاقات العامة وتبسيط الإجراءات
36 ســا	1 ســا : 30 د	قانون الأجانب: ظروف الأجانب (الأشخاص الطبيعية والمعنوية)	36 ســا	1 ســا : 30 د	الحكومة الإلكترونية
756 سا	31 سا 30 د	المجموع	756 سا	31 سا 30 د	المجموع

#### وزارة العدل

قرار مؤرِّخ في أول ربيع الثاني عام 1438 الموافق 31 ديسمبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 24 رجب عام 1437 الموافق 2 مايو سنة 2016 والمتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

بموجب قرار مؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1438 الموافق 31 ديسمبر سنة 2016، تعدل تشكيلة مجلس إدارة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط المذكورة في القرار المؤرخ في 24 رجب عام 1437 الموافق 2 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط، كما يأتى:

- بوجمعة آيت أودية، المدير العام للموارد البشرية بوزارة العدل، عضوا،
- محمد بن عطا الله، ممثلا عن وزير المالية، عضوا،
- سهيلة بن عباس، ممثلة عن وزير التكوين والتعليم المهنيين، عضوا،
- بن حراج مختار، رئيس مجلس قضاء الجزائر، عضوا،
- بن كثير بن عيسى، النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، عضوا،
  - .....(الباقي بدون تغيير).....

# وزارة الغلاحة والتنهية الريغية والصيد البحري

قىرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 صفر عام 1438 الموافق 22 نوفمبر سنة 2016، يحدد تصنيف المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 40-419 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 188-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1437 الموافق 7 فبراير سنة 2016 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية،

التابعة له.

#### يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 77–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا

الله 2: يصنف المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية في الصنف "أ"، القسم 1.

الملدة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي:

** (			تصنيف				
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مرسوم	/	1200	۴	1	٦	المدير	
قرار من الوزير	- أستاذ بحث قسم "ب"على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف أستاذ محاضر قسم "ب" على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	720	٠.	1		المـديــر المساعد	المعهد الوطني المنائدة
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي للبحث على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	720	. ^	1	1	الأمين العام	الجزائر <i>ي</i> اللابحاث الزراعية
قرار من الوزير	- أستاذ بحث قسم "ب" على الأقل، مرسم. - أستاذ محاضر قسم "ب"على الأقل، مرسم.	432	م-1	1	<b>"</b>	مدير قسم البحث	
قرار من الوزير	- ملحق بالبحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس بحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	432	م-1	1	1	رئيس قسم تقني	

ىنة 2017 م	٥ مايو س						
قرار من الوزير	- ملحق بالبحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس بحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس رئيسي لدعم البحث على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	432	م-1	1	Î	مدیر محطة تجریبیة	المهد
قرار م <i>ن</i> الوزير	- ملحق بالبحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة أستاذ مساعد، قسم "ب"على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس بحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي.	432	4–1	1	Î	رئيس مصلحة مشتركة للبحث	الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية (تابع)
مقرر من مدير المعهد	- متصرف رئيسي للبحث على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	432	م-1	1	ĵ	رئيس مصلحة إدارية للمعهد	
مقرر من مديـر المعهد	- ملحق بالبحث على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس بحث على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي لدعم البحث أو مهندس رئيسي في الزراعة أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي أو متصرف بالإعلام العلمي والتكنولوجي أو متصرف معادلة ، يثبت ثلاث(3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة لدعم البحث أو مهندس دولة في الزراعة أو ملحق الهندسة أو مكلف في الزراعة أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الشاني أو الأول أو رتبة معادلة، المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	259	2-م	1	ٵ	رئيس مصلحة للقسم التقني	
مقرر من مدير المعهد	ملحق بالبحث على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	259	م-2	1	Í	مسؤول فرقة بحث	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 28					,		6 شعبان ع 3 مایو سنا
مقرر من مدير المعهد	- ملحق بالبحث على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس بحث على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي لدعم البحث أو مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث(3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة لدعم البحث أو مهندس دولة في الزراعة أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	259	2-6	1	Î	رئيس مصلحة المحطة التجريبية	المعهد الوطني الجزائري اللاماث الزرامية (تابع)
مقرر من مدير المعهد	- مهندس رئيسي لدعم البحث أو مهندس رئيسي في الزراعة أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث(3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة لدعم البحث أو مهندس دولة في الزراعة أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	259	2-6	1	اً	رئيس فرع المصلحة المشتركة للبحث	
مقرر من مدير المعهد	- متصرف رئيسي للبحث على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من بصفة موظف متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	259	2	1	Î	رئيس مكتب الأمن الداخلي	
مقرر من مدير المعهد	- مهندس بحث على الأقل، مرسم يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي لدعم البحث أو مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة ، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة لدعم البحث أو مهندس دولة في الزراعة أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	156	3-4	1	Î	مسؤول ورشة	

المدة 4: يبقى الموظفون الشاغلون للمناصب العليا في المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية المطابقة للمناصب العليا المذكورة أعلاه، قبل تاريخ صدور هذا القرار الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، يستفيدون من الزيادة الاستدلالية المحددة أعلاه، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

الملدة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1438 الموافق 22 نوفمبر سنة 2016.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية وزير المالية والصيد البحري عبد السلام شلغوم حاجي بابا عمي

وزير التعليم العالي عن الوزير الأول والبحث العلمي وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري طاهر حجار بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017، يحدد تصنيف المعهد الوطني للإرشاد الفلامي و شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد المحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-99 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للإرشاد الفلاحى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجـة عـام 1437 الموافـق 22 سبت مبـر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للإرشاد الفلاحي،

#### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد الوطني للإرشاد الفلاحي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

الملدة 2: يصنف المعهد الوطني للإرشاد الفلاحي في الصنف "أ"، القسم 3.

الملاة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد الوطني للإرشاد الفلاحي وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي:

*** 1	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب	لمؤسسة
طريقة التعيين	<del></del>	الزيادة الاستدلالية	المستوى العلمي	القسم	الصنف	. *	العمومية
مرسوم	/	847	٩	3	ٲ	مدیر عام	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في الزراعة يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف أورتبة معادلة، يثبت ثماني(8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	508	,	3	,1	مدیــر عـــام مساعد	المعهد الوطني للإرشاد الفلامي
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	305	م-1	3	-	- مدير الدراسات إنتاج دعائم الإرشاد وتوزيعها	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	305	م-1	3	,1	مديـر الـدعم الـتقني والإتقان	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية وظف وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وثائقي أمين محفوظات يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وثائقي أمين محفوظات يثبت خمس (5)	305	1-م	3	*	مدير شبكات الإعلام و الوثائق	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	305	م-1	3	1	مدير الإدارة العامة	

2						رئيس	
مقرر من المدير العام	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	183	4-2-	3	Î	مصلحة على مستوى: - مديرية الدراسات - مديرية إنتاج دعائم الإرشاد وتوزيعها	المهد
مقرر من المدير العام	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	183	2-م	3	Í	رئيس مصلحة مستوى مديرية الدعم التقني والإتقان	الوطني للإرشاد الفلاعي (تابع)
مقرر من المدير العام	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، مرسم، يشبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الإعلام الآلي يشبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	183	2-م	3	Î	رئيس مصلحة الإعلام على مستوى مديرية شبكات الإعلام والوثائق	
مقرر من المدير العام	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الزراعة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	183	2-م	3	Î	رئيس مصلحة المعلومات على مستوى مديرية شبكات الإعلام والوثائق	
مقرر من المدير العام	- وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسم، يشبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف وثائقي أمين محفوظات يشبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	183	<b>2</b> —م	3	Î	رئيس المكتبة و الميكروتاك على مستوى مديرية شبكات الإعلام والوثائق	
مقرر من المدير العام	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	183	2-م	3	Í	رئيس مصلحة على مستوى مديرية الإدارة العامة	

الملدة 4: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب المشغول.

المادة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائـر في 5 ربـيع الـثـاني عـام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية وزير المالية والصيد البحري عبد السلام شلغوم حاجي بابا عمي

عن الوزير الأول وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1438 الموافق 6 أكتوبر سنة 2016، يعدل القرار المسؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1433 الموافق 25 يناير سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة.

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1438 الموافق 6 أكتوبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1438 الموافق 25 يناير سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة، كما يأتي:

- ".....( بدون تغییر)....
  - محمد عبدلي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- جوهر هادي، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة
  والمناجم،

.....(الباقي بدون تغيير).....

قرار مؤرخ في 28 مصرم عام 1438 الموافق 30 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني المشترك للغضر واللحوم.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1438 الموافق 30 أكتوبر سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم

09-90 المؤرخ في 4 شوال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم، في مجلس إدارة الديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم، لمدة ثلاث (3) سنوات:

- طه حموش، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى، رئيسا،
- منير بن السليخ، ممثل الوزير المكلف بالداخلية
  والجماعات المحلية،
- الحاج بوسلجة، ممثل نائب وزير الدفاع الوطنى،
  - مراد علوان، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- عبد الكريم بولحبال، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة)،
- نبيلة سحنون، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة المناجم،
  - على بورجوان، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- كريم لعلق، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة،
- لعجال دوبي بونوة، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة،
  - رئيس اللجنة المهنية المشتركة.

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1438 الموافق 6 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري المهني للحبوب.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1438 الموافق 6 نوفمبر سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 97-94 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1417 الموافق 23 مارس سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الجزائري المهني للحبوب، في مجلس إدارة الديوان الجزائري المهني للحبوب، لمدة ثلاث (3) سنوات:

- عمر زغوان، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، رئيسا،
  - يوسف عتيق، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- طه حيدر خالدي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية
  والجماعات المحلية،
- عبد العزيز أيت عبد الرحمان، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- لعجال دوبي بونوة، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة.

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1438 الموافق 8 نوفمبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المغبر الوطني لمراقبة وتمليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط.

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1438 الموافق 8 نوفمبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط، كما يأتى:

(بدون تغییر)	"
-نبيل أوديع، ممثل وزير الدفاع الوطني،	_

.....(الباقى بدون تغيير)............

## وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية

قــرار مؤرخ في 6 صفر عام 1438 الموافق 6 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار.

بموجب قرار مورخ في 6 صفر عام 1438 الموافق 6 نوفمبر سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–47 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها، في اللجنة الوطنية الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار:

- السيد نورالدين أحمد سيد، المدير المكلّف بمخطط جودة السياحة والضبط بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، رئيسا،
- السيد عبد الحق نعماني، المدير المكلّف بالتنظيم والشؤون القانونية والوثائق بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،
- السيدة أم الخير سهلى، ممثلة الوزير المكلّف بالنقل،
- الأنسة لمياء إبازاتن، ممثلة الوزير المكلّف بالتجارة،
- السيد عبد المنعم مقراني، ممثل الوزير المكلّف بالجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني)،

- السيد مراد مجدوب، ممثل المدير العام للديوان الوطنى للسياحة،

- السيد حسان كداش، ممثل الفيدر الية الوطنية لوكالات السياحة،

 السيد بشير جريبي، ممثل النقابة الوطنية لوكالات السياحة والأسفار.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 9 مارس سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار.

**\_\_\_\_** 

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1438 الموافق 22 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1438 الموافق 22 نوف مبر سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–130 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك، في اللجنة الوطنية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

- السيد نور الدين أحمد سيد، المدير المكلف بالنشاطات الفندقية بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، رئيسا،

- السيد سامي قلي، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،

- السيد فريد نشاب، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية)،

- السيد صالح قاسي، ممثل الوزير المكلّف بالصحة،

- السيد نور الدين ندري، المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة،

- السيد خير الدين عقبي، ممثل الفيدرالية الوطنية للفندقة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 24 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب.

# وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 12 يناير سنة 2017، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 14 أبريل سنة 2008 الذي يحدُّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الفاص رقم 269–302 بعنوان "الصندوق الفاص للتضامن الوطني".

إنّ وزير الماليّة،

ووزيرة التّضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 310 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلّق بكيفيات سير حساب التّخصيص الضاص رقم 960 - 302 بعنوان "الصندوق الخاص للتضامن الوطنى"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 14 أبريل سنة 2008 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 206–302 بعنوان "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"،

#### يقرران ما يأتي:

الملائة الأولى: يتملّم هذا القرار أحكام المادّة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 14 أبريل سنة 2008 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التّخصيص الخاص رقم 206 – 302 بعنوان "الصندوق الخاص للتّضامن الوطنى"، كما يأتى:

"المادّة 2: يسجلًا حساب التخصيص الخاص دقم 269 – 302:

#### في الإيسرادات:

-....(بدون تغییر حتی)

- منتوج الإيرادات الناتج عن مراجعة عملية التنازل عن الأملاك العقارية العمومية التي تمت بتجاوز للقواعد المحددة،

- دينار جزائري واحد (1) من منتوج الرسم الإضافي على المنتوجات التبغية عن كل رزمة أو كيس أو علية،

- الاشتراكات المالية المدفوعة من المستخدمين النين لا يقومون بتخصيص واحد في المائة (1%) على الأقل، من مناصب العمل للأشخاص المعوقين طبقا للمادة 27 من القانون رقم 02–09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

#### في النفقات:

- الإعانة المالية للدولة بعنوان التضامن الوطني، لا سيّما:

- \* .....(بدون تغییر حتی)
- \* التكفل بثمن تذكرة النقل الجوي للمريض المحروم القاطن في إحدى ولايات الجنوب الذي يتطلب تحويله نحو أحد الهياكل الصحية الموجودة بشمال البلاد وكذا مرافقه،
- \* نقل الطلاب القادمين من الجنوب المسجلين في الجامعات المتواجدة في الشمال خلال السنتين الجامعيتين 2016/2014 و2016/2015،

-.....(بدون تغيير).....

- نقل الجثامين مع مرافق واحد من وإلى المناطق النائية بداخل البلاد،
- إعانات المستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة والجماعات الإقليمية".

اللدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 12 يناير سنة 2017.

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة مونية مسلم

وزير المالية حاجى بابا عمى